

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما
			النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
جبايات الجماعات الترابية.	نصوص عامة
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3934.21 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1921.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخبزينة العامة للمملكة.....	الضريبة على القيمة المضافة. مرسوم رقم 2.21.453 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب .....
التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3982.21 صادر في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) بتغيير وتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فانح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.....	مدونة السير على الطرق. - نص تطبيقي. قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3885.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) بتحديد الأماكن التي تقام فيها أجهزة المراقبة الآلية لمخالفات قانون السير على الطرق داخل وخارج التجمعات العمرانية...
11559	11542
11560	11543

صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3600.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11568
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3601.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11569
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3602.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11569
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3603.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11570
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3604.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11570
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3605.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11571
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3606.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11571
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3607.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11572
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3608.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11572
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3609.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11573
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3610.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11573
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3611.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11574
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3612.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11574
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3613.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11575
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3614.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11575

صفحة

## نصوص خاصة

صفحة	تعيين أمر بالصرف. مرسوم رقم 2.21.1038 صادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....	11561
صفحة	جمعية «باب ريان» - جمعية ذات منفعة عامة. مرسوم رقم 2.21.990 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) باعتبار الجمعية المسماة «باب ريان» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.....	11561
صفحة	الموافقة على تصاميم و أنظمة التهيئة. مرسوم رقم 2.21.902 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز حد حرارة بجماعة حرارة بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة...	11562
صفحة	مرسوم رقم 2.21.903 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة آيت عمار بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	11562
صفحة	مرسوم رقم 2.21.938 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة بحيرة بودروة بجماعة بني كلة بإقليم وزان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	11563
صفحة	إقليم أسفي - تعيين حدود الملك العمومي البحري. مرسوم رقم 2.21.942 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بتعيين حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي شطر المعاشات التابع للنفوذ الترابي لجماعة لمعاشات بإقليم أسفي.....	11564
صفحة	إقليم تازة - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري. مرسوم رقم 2.21.967 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امحجر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مغراوة بدائرة تازة بإقليم تازة، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين آيت امحمد ويوسف وبني اخيار.....	11565
صفحة	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3595.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11566
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3596.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11566
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3597.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11567
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3598.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11567
صفحة	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3599.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	11568





صفحة	صفحة
11641	11623
11642	11624
11643	11625
11644	11626
11646	11636
11648	11637
11652	11640
	11641

«معهد التجارة والتدبير للرباط». - تحديد اختصاصات وكيفيات تشكيل وتسيير مجلس التسيير والتنسيق التربوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2825.21 صادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وكيفيات تشكيل وتسيير مجلس التسيير والتنسيق التربوي لمعهد «التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.....

إقليم الرشيدية. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3663.21 صادر في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة بئر انزان بجماعة مولاي علي الشريف بإقليم الرشيدية.....

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 146.21 م.إ. صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)...

قرار رقم 147.21 م.إ. صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)...

قرار رقم 148.21 م.إ. صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)...

قرار رقم 149.21 م.ب. صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021)

قرار رقم 150.21 م.إ. صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021)...

قرار رقم 151.21 م.إ. صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021)...

## إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. - بلاغات.....

إعلان للمستوردين والمصدرين بتاريخ 11 نوفمبر 2021.....

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3670.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3671.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3672.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3673.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3674.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3646.21 صادر في 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الداخلية رقم 3594.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3686.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3708.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3727.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3662.21 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

## نصوص عامة

«ج)..... وكيفية أداء مبالغها.  
«وعلاوة على ما ذكر..... من المدونة الأنفة الذكر.  
«وتجمع القيم.....  
«.....  
«..... بطلب الإرجاع.

«ويجب على المصدرين، علاوة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق  
«المشار إليها أعلاه:

«- بياناً وفق نموذج تعده الإدارة، يلخص رقم الأعمال المنجز  
«والمترتب بعملية التصدير؛

«- وفيما يخص عمليات تصدير الخدمات، نسخاً من فواتير  
«البيع المحررة باسم المرسل إليهم في الخارج والأوراق المثبتة  
«للتسديد بالعملة الأجنبية، مؤشراً عليها بصورة قانونية من قبل  
«الهيئة المؤهلة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، طبقاً لأحكام  
«المادة I-92<sup>1</sup> (الفقرة الثالثة) من المدونة العامة للضرائب.

«وعلى الأشخاص الذين يقومون.....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.21.453 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443  
(29 ديسمبر 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574  
الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن  
تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في  
القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي  
الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على  
القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة  
للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى  
الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 25 من المرسوم  
المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427  
(31 ديسمبر 2006):

## «الإرجاع

«المادة 25. - ا. - يجب أن يحرر طلب..... تعده الإدارة:

«ألف - المسطرة العادية للإرجاع

«يجب أن يشفع طلب الإرجاع بالأوراق المثبتة التالية:

«1° - فيما يخص.....

«..... والمبلغ المدفوع منها.

«2° - فيما يخص عمليات شراء..... يتضمن:

«أ).....

«ب).....



قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 3885.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) بتحديد الأماكن التي تقام فيها أجهزة المراقبة الآلية لمخالفات قانون السير على الطرق داخل وخارج التجمعات العمرانية

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 197 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 9 و55 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد الأماكن التي تقام فيها أجهزة المراقبة الآلية لمخالفات قانون السير داخل التجمعات العمرانية حسب الجدول المبين في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

تحدد الأماكن التي تقام فيها أجهزة المراقبة الآلية لمخالفات قانون السير خارج التجمعات العمرانية حسب الجدول المبين في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينسخ كل من :

- قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1037.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) المتعلق بتحديد الأماكن التي تقام فيها أجهزة ثابتة للمراقبة الآلية للسرعة (رادار مراقبة السرعة) بالمحاور الطرقية والطرق السيارة خارج التجمعات العمرانية ؛

- قرار الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 274.15 الصادر في 6 ربيع الآخر 1436 (27 يناير 2015) المتعلق بتحديد الأماكن التي تقام فيها أجهزة ثابتة للمراقبة الآلية للسرعة (رادار مراقبة السرعة) داخل التجمعات العمرانية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

\*

\* \*

## الملحق رقم 1: داخل التجمعات العمرانية

الطريق	العمالة أو الإقليم	الجهة
شارع بلحسن الوزاني	عمالة الرباط	
شارع مصطفى السايح		
شارع الحسن الثاني		
طريق الفداء		
شارع محمد السادس		
شارع النصر		
شارع ابن خلدون		
شارع ابن حزم		
الطريق السيار المداري		
شارع عبد الرحيم بوعبيد		
شارع علال الفاسي		
شارع المهدي بن بركة		
شارع سيدي محمد (الطريق الوطنية رقم 1)		
شارع سيدي موسى		
شارع محمد الخامس		
شارع عبد الكريم الخطابي		
طريق عين الحوالة		
الطريق الإقليمية رقم 4008		
شارع الحسن الثاني		
الطريق الوطنية رقم 1 - مدخل مدينة سلا		
الطريق السيار المداري		
شارع محمد السادس	عمالة الصخيرات-تمارة	
شارع سهل الرهون		
الطريق الإقليمية رقم 4020		
شارع طارق بن زياد		
شارع الحسن الأول (الطريق الجهوية رقم 403)		
شارع علال بن عبد الله		
شارع الحسن الثاني		



الطريق الجهوية 322		
الطريق الوطنية رقم 1 - طريق الرباط		
طريق المحجز		
شارع القادسية		
شارع عبد الواحد دراد		
شارع 2 مارس نحو القادسية		
طريق الرباط نحو القنيطرة (الطريق الوطنية رقم 1)		
زنقة رقم 10		
شارع عنتره		
طريق المهديّة		
شارع روزفلت		
طريق المهديّة		
شارع الحسين هيكل		
شارع محمد الخامس		
شارع الحسن الثاني		
شارع محمد الخامس		
الطريق الجهوية رقم 404		
شارع عمر بن عبد العزيز		
شارع التحرير (الطريق الإقليمية رقم 4404)		
شارع للا نزّهة		
طريق مرتيل (الطريق الوطنية رقم 16)		
شارع 9 ابريل		
الطريق الوطنية رقم 2 (طريق تطوان)		
شارع محمد السادس		
طريق بحر مرقالة		
شارع الجيش الملكي		
شارع مولاي رشيد		
طريق مغارة هرقل		
شارع خالد بن الوليد		
امتداد شارع خالد بن الوليد (الطريق الوطنية رقم 1)		
شارع محمد الخامس		
	إقليم القنيطرة	
	إقليم الخميسات	
	إقليم العرائش	
	إقليم تطوان	
	عمالة طنجة-أصيلة	طنجة تطوان الحسيمة



شارع محمد الخامس		
شارع محمد السادس		
بوليفارد مولاي الحسن		
شارع محمد بن لخضر		
الطريق الوطنية رقم 2	إقليم بركان	
طريق السعيدية		
شارع 3 مارس (الطريق الجهوية رقم 610)	إقليم الناظور	
شارع الريف الكبير		
شارع الزرقطوني		
شارع الأمير سيدي محمد		
شارع الحسن الأول		
شارع المسيرة		
شارع البحر الأبيض المتوسط (شارع الفطواكي)		
شارع الرياض		
شارع محمد السادس		
شارع مولاي التهامي	إقليم النواصر	
شارع رضى اكديرا	عمالة مقاطعات ابن امسيك	
شارع محمد الزرقطوني	عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا	الدار البيضاء سطات
شارع مولاي رشيد		
شارع الكورنيش		
شارع أنفا		
شارع عبد الكريم الخطابي		
شارع إدريس الحارتي		
شارع غاندي		
شارع عبد الكريم الخطابي		
شارع محمد بن عبد الله		
شارع الجيش الملكي		
شارع المحيط الأطلسي		
شارع بوشعيب الدكالي		
شارع أولاد زيان		
الطريق السريع الحضري الرباط - الدار البيضاء		

طريق زناتة	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	
الطريق الجهوية رقم 322 (طريق زناتة)		
شارع عقبة بن نافع		
الطريق الجهوية 322		
الطريق السريع الحضري الرباط - الدار البيضاء	عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	
شارع مولاي إسماعيل		
شارع مولاي سليمان		
شارع أولاد زيان	عمالة مقاطعات مولاي رشيد	
شارع عبد القادر الصحرراوي		
شارع أهل اللغلام		
شارع موديبو كيتا		
شارع عبد الله باها		
شارع العقيد ادريس العلام		
طريق لبياساسفا		
شارع ابن سينا	عمالة مقاطعة الحي الحسني	
شارع وادي أم الربيع		
شارع عبد الكريم الخطابي		
شارع محمد السادس	عمالة مقاطعة عين الشق	
شارع القدس		
شارع 2 مارس		
شارع الهاشمي الفيلاي		
شارع مكة		
شارع المنظر الجميل		
طريق سيدي معروف		
الطريق السريع الحضري الرباط - الدار البيضاء		
شارع الحسن الثاني	إقليم سطات	
شارع محمد الزرقطوني		
شارع الجيش الملكي		
شارع الأميرة للا عائشة		
شارع التحرير	إقليم الجديدة	
شارع محمد الخامس		
شارع ابن خلدون		
شارع فارينيس		

شارع عثمان بن عفان		
شارع خليل جبران		
شارع الجيش الملكي (الطريق الجهوية رقم 313)	إقليم ابن سليمان	
شارع محمد الخامس		بني ملال-خنيفرة
الطريق الوطنية رقم 8	إقليم بني ملال	
الطريق الوطنية رقم 11		
الطريق الإقليمية رقم 3222		
شارع عمر بن الخطاب		
المدار السياحي عين أسردون		
شارع مولاي يوسف	إقليم خريبكة	
شارع الحسن الثاني		
شارع محمد الخامس	إقليم خنيفرة	
الطريق الجهوية 204 (شارع الفقيه عبد السلام المستاري)		
الطريق الإقليمية رقم 2300		
الطريق الجهوية رقم 301		
شارع رقيب بن سليمان		
طريق جرف اليودي		
الطريق الإقليمية رقم 2307		
الطريق الوطنية رقم 8	إقليم قلعة السراغنة	
طريق فاس		مراكش-أسفي
طريق الأسوار		
شارع الكولف الملكي		
شارع 11 يناير		
شارع يعقوب المنصور		
شارع الأمير مولاي عبد الله		
شارع المقاومة	عمالة مراكش	
شارع عبد الكريم الخطابي		
شارع الحبيب الفرقاني		
طريق أسفي		
الطريق المدارية		
طريق العزوزية		

شارع لافيراي		
شارع الداخلة		
شارع أبو بكر الصديق		
شارع عبد الله إبراهيم		
طريق أسني		
شارع محمد السادس		
الطريق الوطنية رقم 13	إقليم الرشيدية	درعة تافيلالت
الطريق الوطنية رقم 9	إقليم ورزازات	
الطريق الوطنية رقم 10	إقليم تارودانت	سوس-ماسة
الطريق الوطنية رقم 1	إقليم تزنييت	
الطريق الإقليمية رقم 1010	عمالة أكادير إدا وتنان	
الطريق المداري شرق غرب		
الطريق الوطنية رقم 1		
شارع الجيش الملكي		
شارع محمد الخامس		
شارع الحسن الثاني	إقليم طانطان	كلميم وادي نون
شارع محمد الخامس	إقليم كلميم	
شارع محمد السادس		
شارع محمد فاضل السملاوي	وادي الذهب	الداخلة-وادي الذهب
شارع محمد الخامس		
شارع المسجد		

الملحق رقم 2: خارج التجمعات العمرانية

## 1- بمقاطع الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية

الجهة	العمالة أو الإقليم	الطريق	النقطة الكيلومترية
	عمالة سلا	الطريق الإقليمية رقم 4002	بين 1 و 6
		الطريق الوطنية رقم 1	بين 246 و 251
		الطريق الوطنية رقم 6	بين 11 و 16
عمالة الصخيرات-تمارة	الطريق الوطنية رقم 1	بين 246 و 250	
	الطريق الجهوية رقم 322	بين 53 و 58	
	الطريق الجهوية رقم 322	بين 61 و 66	
	الطريق الوطنية رقم 25	بين 14 و 19	
	الطريق الوطنية رقم 25	بين 23 و 28	
	الطريق الوطنية رقم 1	بين 298 و 302	
	الطريق الوطنية رقم 27	بين 49 و 54	
	الطريق الوطنية رقم 27	بين 13 و 18	
إقليم سيدي قاسم	الطريق الجهوية رقم 413	بين 24 و 29	
	الطريق الجهوية رقم 408	بين 7 و 12	
	الطريق الوطنية رقم 13	بين 149 و 154	
	الطريق الوطنية رقم 4	بين 65 و 70	
الرباط سلا القنيطرة	الطريق الوطنية رقم 6	بين 21 و 26	
	الطريق الوطنية رقم 6	بين 40 و 45	
	الطريق الوطنية رقم 6	بين 70 و 75	
	الطريق الوطنية رقم 6	بين 99 و 104	
	الطريق الوطنية رقم 6	بين 106 و 111	
	الطريق الجهوية رقم 404	بين 10 و 15	
	الطريق الجهوية رقم 405	بين 24 و 29	
	الطريق الجهوية رقم 409	بين 67 و 72	
	الطريق الوطنية رقم 6	بين 65 و 70	
	الطريق الوطنية رقم 6	بين 69 و 74	
	الطريق الجهوية رقم 407	بين 68 و 73	
	الطريق الجهوية رقم 401	بين 57 و 62	
	الطريق الجهوية رقم 401	بين 79 و 84	
	الطريق الوطنية رقم 27	بين 29 و 34	
إقليم القنيطرة	الطريق الوطنية رقم 1	بين 204 و 208	
	الطريق الوطنية رقم 1	بين 239 و 243	
	الطريق الوطنية رقم 4	بين 59 و 63	
	الطريق الإقليمية رقم 4201	بين 1 و 6	
طنجة تطوان الحسيمة	إقليم الحسيمة	الطريق الوطنية رقم 2	بين 41 و 45
	إقليم العرائش	الطريق الوطنية رقم 1	بين 116 و 121
		الطريق الجهوية رقم 415	بين 4 و 9
		الطريق الجهوية رقم 417	بين 11 و 16



بين 4 و 8	الطريق الجهوية رقم 417	إقليم تطوان	
بين 4 و 8	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 68 و 72	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 96 و 100	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 101 و 105	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 88 و 93	الطريق الوطنية رقم 16		
بين 102 و 107	الطريق الوطنية رقم 16 (الطريق الساحلية المتوسطة)		
بين 2 و 7	الطريق الجهوية رقم 4701		
بين 2 و 7	الطريق الوطنية رقم 13		
بين 16 و 20	الطريق الوطنية رقم 13		
بين 101 و 106	الطريق الوطنية رقم 2	إقليم شفشاون	
بين 47 و 52	الطريق الوطنية رقم 13		
بين 168 و 173	الطريق الوطنية رقم 2		
بين 29 و 34	الطريق الوطنية رقم 16	عمالة طنجة-أصيلة	
بين 20 و 25	الطريق الوطنية رقم 2		
بين 21 و 26	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 31 و 36	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 13 و 17	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 38 و 42	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 90 و 95	الطريق الوطنية رقم 27	عمالة مكناس	
بين 110 و 115	الطريق الوطنية رقم 4		
بين 169 و 174	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 1 و 4	الطريق الإقليمية رقم 7058		
بين 139 و 144	الطريق الوطنية رقم 6 (الطريق المدارية مكناس)		
بين 3 و 8	الطريق الجهوية رقم 707		
بين 11 و 16	الطريق الجهوية رقم 707		
بين 10 و 15	الطريق الجهوية رقم 716		
بين 130 و 134	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 739 و 744	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 208 و 213	الطريق الوطنية رقم 6 (طريق تازة)	عمالة فاس	
بين 7 و 12	الطريق الجهوية رقم 503		
بين 720 و 725	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 188 و 192	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 210 و 214	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 706 و 711	الطريق الوطنية رقم 8	إقليم صفرو	
بين 15 و 20	الطريق الوطنية رقم 4		
بين 694 و 699	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 225 و 231	الطريق الوطنية رقم 6	إقليم تاونات	
بين 164 و 169	الطريق الجهوية رقم 408		
بين 248 و 253	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 794 و 799	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 770 و 775	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 264 و 269	الطريق الوطنية رقم 6	إقليم تازة	
بين 280 و 285	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 289 و 294	الطريق الوطنية رقم 6		

فاس - مكناس

بين 308 و 313	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 36 و 41	الطريق الوطنية رقم 29		
بين 88 و 93	الطريق الوطنية رقم 29		
بين 284 و 288	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 320 و 324	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 376 و 380	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 383 و 387	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 684 و 689	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 633 و 638	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 272 و 277	الطريق الوطنية رقم 13		
بين 526 و 531	الطريق الوطنية رقم 6	عمالة وجدة - أنجاد	
بين 503 و 508	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 4 و 9	الطريق الوطنية رقم 17		
بين 545 و 550	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 557 و 562	الطريق الوطنية رقم 2		
بين 94 و 99	الطريق الوطنية رقم 19		
بين 90 و 95	الطريق الوطنية رقم 19		
بين 432 و 436	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 480 و 484	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 439 و 444	الطريق الوطنية رقم 6		
بين 5 و 10	الطريق الإقليمية رقم 6010	إقليم بركان	الشرق
بين 12 و 17	الطريق الإقليمية رقم 6008		
بين 502 و 507	الطريق الوطنية رقم 2		
بين 590 و 595	الطريق الوطنية رقم 2		
بين 9 و 14	الطريق الإقليمية رقم 6011		
بين 8 و 13	الطريق الإقليمية رقم 6000		
بين 17 و 22	الطريق الإقليمية رقم 6000		
بين 15 و 23	الطريق الوطنية رقم 19		
بين 450 و 455	الطريق الوطنية رقم 2		
بين 469 و 474	الطريق الوطنية رقم 2		
بين 4 و 9	الطريق الإقليمية رقم 6204	إقليم الناظور	
بين 33 و 38	الطريق الوطنية رقم 19		
بين 432 و 437	الطريق الوطنية رقم 2		
بين 409 و 414	الطريق الوطنية رقم 16		
بين 460 و 465	الطريق الوطنية رقم 16		
بين 423 و 428	الطريق الوطنية رقم 16		
بين 26 و 31	الطريق الوطنية رقم 9		
بين 6 و 11	الطريق الجهوية رقم 315		
بين 20 و 25	الطريق الوطنية رقم 9		
بين 9 و 14	الطريق الإقليمية رقم 3309		
بين 417 و 422	الطريق الوطنية رقم 1	إقليم سيدي بنور	الدار البيضاء سطات
بين 5 و 10	الطريق الوطنية رقم 7		
بين 30 و 35	الطريق الوطنية رقم 7		
بين 52 و 57	الطريق الجهوية رقم 202		
بين 115 و 120	الطريق الجهوية رقم 201		
بين 108 و 113	الطريق الجهوية رقم 202		

الطريق الوطنية رقم 9	بين 7 و 12	إقليم سطات
الطريق الإقليمية رقم 3632	بين 47 و 52	
الطريق الإقليمية رقم 2115	بين 50 و 55	
الطريق الإقليمية رقم 3503	بين 73 و 78	
الطريق الجهوية رقم 308	بين 42 و 47	
الطريق الجهوية رقم 308	بين 26 و 31	
الطريق الجهوية رقم 308	بين 27 و 32	
الطريق الجهوية رقم 305	بين 113 و 118	
الطريق الإقليمية رقم 3618	بين 71 و 76	
الطريق الإقليمية رقم 3615	بين 21 و 26	
الطريق الوطنية رقم 9	بين 63 و 68	
الطريق الجهوية رقم 316	بين 133 و 139	
الطريق الوطنية رقم 23	بين 113 و 118	
الطريق الإقليمية رقم 3626	بين 36 و 41	
الطريق الوطنية رقم 11	بين 89 و 94	
الطريق الوطنية رقم 11	بين 74 و 79	
الطريق الوطنية رقم 9	بين 32 و 36	
الطريق الوطنية رقم 9	بين 71 و 75	
الطريق الوطنية رقم 9	بين 81 و 85	
الطريق الوطنية رقم 1	بين 382 و 386	
الطريق الإقليمية رقم 3011	بين 15 و 20	
الطريق الجهوية رقم 320	بين 17 و 22	
الطريق الجهوية رقم 320	بين 10 و 15	
الطريق الوطنية رقم 1	بين 373 و 378	
الطريق الوطنية رقم 1	بين 381 و 386	إقليم الجديدة
الطريق الجهوية رقم 320	بين 65 و 70	
الطريق الجهوية رقم 320	بين 52 و 57	
الطريق الوطنية رقم 1	بين 428 و 433	
الطريق الوطنية رقم 1	بين 436 و 441	
الطريق الوطنية رقم 1	بين 417 و 422	
الطريق الجهوية رقم 318	بين 3 و 8	
الطريق الوطنية رقم 1	بين 372 و 377	
الطريق الجهوية رقم 301	بين 2 و 7	
الطريق الجهوية رقم 301	بين 26 و 31	
الطريق الجهوية رقم 301	بين 72 و 77	
الطريق الجهوية رقم 316	بين 29 و 34	
الطريق الجهوية رقم 303	بين 7 و 12	
الطريق الوطنية رقم 7	بين 5 و 10	
الطريق الوطنية رقم 7	بين 372 و 377	
الطريق الوطنية رقم 1	بين 443 و 448	
الطريق الوطنية رقم 1	بين 423 و 428	
الطريق الوطنية رقم 1	بين 449 و 456	
الطريق الجهوية رقم 313	بين 8 و 13	إقليم ابن سليمان
الطريق الوطنية رقم 1	بين 311 و 316	
الطريق الجهوية رقم 322	بين 49 و 54	

بين 30 و 35	الطريق الجهوية رقم 322		
بين 2 و 7	الطريق الجهوية رقم 305		
بين 60 و 65	الطريق الجهوية رقم 305		
بين 9 و 14	الطريق الإقليمية رقم 3305		
بين 340 و 343	الطريق الوطنية رقم 1	إقليم المحمدية	
بين 12 و 20	الطريق الجهوية رقم 322		
بين 1 و 6	الطريق الوطنية رقم 9		
بين 374 و 379	الطريق الوطنية رقم 8	إقليم أزيلال	
بين 407 و 412	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 1 و 4	الطريق الإقليمية رقم 3225		
بين 157 و 162	الطريق الوطنية رقم 11	إقليم الفقيه بن صالح	
بين 173 و 178	الطريق الوطنية رقم 11		
بين 186 و 191	الطريق الوطنية رقم 11		
بين 394 و 399	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 55 و 60	الطريق الجهوية رقم 309	إقليم بني ملال	بني ملال-خنيفرة
بين 430 و 435	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 454 و 459	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 475 و 480	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 1 و 5	الطريق الإقليمية رقم 3503 (شارع ادريس الأول)	إقليم خريبكة	
بين 76 و 81	الطريق الوطنية رقم 12		
بين 131 و 136	الطريق الجهوية رقم 403		
بين 1 و 5	الطريق الجهوية رقم 712		
بين 50 و 55	الطريق الجهوية رقم 712	إقليم خنيفرة	
بين 538 و 543	الطريق الوطنية رقم 29		
بين 600 و 605	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 523 و 528	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 160 و 165	الطريق الجهوية رقم 301		
بين 618 و 623	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 4 و 9	الطريق الإقليمية رقم 2307	إقليم أسفي	
بين 16 و 21	الطريق الجهوية رقم 204		
بين 36 و 41	الطريق الجهوية رقم 204		
بين 573 و 578	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 81 و 86	الطريق الجهوية رقم 301		
بين 131 و 136	الطريق الجهوية رقم 301		
بين 5 و 10	الطريق الإقليمية رقم 2009		
بين 15 و 20	الطريق الإقليمية رقم 2017	إقليم الحوز	مراكش-أسفي
بين 167 و 172	الطريق الوطنية رقم 7		
بين 265 و 270	الطريق الوطنية رقم 9		
بين 283 و 288	الطريق الوطنية رقم 9		
بين 6 و 11	الطريق الجهوية رقم 207		
بين 655 و 660	الطريق الوطنية رقم 1	إقليم الصويرة	
بين 665 و 670	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 47 و 52	الطريق الجهوية رقم 207		
بين 622 و 627	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 767 و 772	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 6 و 11	الطريق الإقليمية رقم 2201		

الطريق الوطنية رقم 8	بين 134 و 139	إقليم شيشاوة			
الطريق الوطنية رقم 8	بين 98 و 103				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 85 و 89				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 127 و 131				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 171 و 175				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 177 و 181				
الطريق الوطنية رقم 11	بين 78 و 83				
الطريق الجهوية رقم 207	بين 5 و 10				
الطريق الجهوية رقم 212	بين 84 و 89				
الطريق الوطنية رقم 11	بين 178 و 183				
الطريق الجهوية رقم 205	بين 203 و 208	إقليم قلعة السراغنة			
الطريق الوطنية رقم 8	بين 341 و 346				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 313 و 318				
الطريق الوطنية رقم 9	بين 225 و 230				
الطريق الوطنية رقم 9	بين 222 و 227				
الطريق الوطنية رقم 9	بين 204 و 209				
الطريق الوطنية رقم 9	بين 132 و 137				
الطريق الوطنية رقم 9	بين 143 و 148				
الطريق الوطنية رقم 9	بين 186 و 190				
الطريق الإقليمية رقم 2108	بين 12 و 17				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 278 و 283	عمالة مراكش			
الطريق الوطنية رقم 8	بين 296 و 301				
الطريق الوطنية رقم 7	بين 74 و 79				
الطريق الوطنية رقم 7	بين 132 و 137				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 368 و 373				
الطريق الإقليمية رقم 2006	بين 12 و 17				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 122 و 127				
الطريق الوطنية رقم 7	بين 110 و 115				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 232 و 237				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 222 و 226				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 260 و 264	إقليم الرشيدية			
الطريق الإقليمية رقم 2017	بين 9 و 14				
الطريق الإقليمية رقم 2017	بين 5 و 10				
الطريق الوطنية رقم 7	بين 114 و 119				
الطريق الوطنية رقم 8	بين 220 و 225				
الطريق الوطنية رقم 10	بين 558 و 563				
الطريق الوطنية رقم 13	بين 510 و 515				
الطريق الوطنية رقم 17	بين 599 و 604				
الطريق الوطنية رقم 10	بين 425 و 430			إقليم تنغير	
الطريق الوطنية رقم 10	بين 447 و 452				
الطريق الوطنية رقم 10	بين 510 و 515	إقليم ميدلت			
الطريق الوطنية رقم 13	بين 452 و 457				
الطريق الوطنية رقم 13	بين 387 و 392	إقليم ورزازات			
الطريق الوطنية رقم 10	بين 362 و 367				
الطريق الوطنية رقم 9	بين 399 و 404				

درعة تافيلالت

بين 421 و 426	الطريق الوطنية رقم 9		
بين 16 و 21	الطريق الإقليمية رقم 1714	إقليم تارودانت	سوس-ماسة
بين 18 و 23	الطريق الإقليمية رقم 1708		
بين 3 و 8	الطريق الإقليمية رقم 1708		
بين 82 و 87	الطريق الإقليمية رقم 1708		
بين 32 و 37	الطريق الوطنية رقم 10		
بين 84 و 89	الطريق الوطنية رقم 10		
بين 75 و 80	الطريق الوطنية رقم 10		
بين 118 و 123	الطريق الوطنية رقم 10		
بين 8 و 13	الطريق الإقليمية رقم 1909		
بين 981 و 986	الطريق الوطنية رقم 1	إقليم شتوكة آيت باها	
بين 949 و 954	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 8 و 13	الطريق الإقليمية رقم 1014		
بين 26 و 31	الطريق الجهوية رقم 105		
بين 903 و 908	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 810 و 815	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 42 و 47	الطريق الجهوية رقم 114		
بين 6 و 10	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 27 و 31	الطريق الوطنية رقم 8		
بين 362 و 367	الطريق الوطنية رقم 11	عمالة أكادير إدا وتنان	
بين 7 و 12	الطريق الجهوية رقم 105		
بين 900 و 905	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 892 و 897	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 16 و 21	الطريق الوطنية رقم 10		
بين 76 و 81	الطريق الجهوية رقم 101		
بين 1006 و 1011	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 1071 و 1076	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 76 و 81	الطريق الوطنية رقم 12		
بين 10 و 15	الطريق الجهوية رقم 102	إقليم كلميم	
بين 48 و 53	الطريق الوطنية رقم 12		
بين 1053 و 1058	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 22 و 27	الطريق الوطنية رقم 21		
بين 30 و 35	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 1968 و 1973	الطريق الوطنية رقم 2		
بين 1898 و 1903	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 14 و 19	الطريق الوطنية رقم 2		
بين 2118 و 2123	الطريق الوطنية رقم 1		
بين 2200 و 2205	الطريق الوطنية رقم 1	وادي الذهب	
بين 2083 و 2088	الطريق الوطنية رقم 1		

الداخلة-وادي الذهب

2- بمحاور الطرق السيارة:

المقطع الطرقي	العمالة أو الإقليم	الجهة	
حد السوالم - أز مور	إقليم الجديدة	الدار البيضاء سطات	
الجرف الأصفر - سيدي إسماعيل			
اشتوكة - البير الجديد	إقليم برشيد		
برشيد - سطات			
برشيد - بن احمد	إقليم خريبكة		
خريبكة - بن احمد			
بوزنيقة - المحمدية	عمالة المحمدية		
الدار البيضاء - المحمدية			
برشيد - سطات	إقليم سطات		
برشيد - الدار البيضاء			
سطات - صخور الرحامنة			
بن احمد - خريبكة			
سيدي علال البحر اوي - تيفلت	إقليم الخميسات	الرباط سلا القنيطرة	
تيفلت - الخميسات			
الخميسات - مكناس			
القنيطرة - مولاي بوسلهام	إقليم القنيطرة		
الصخيرات - بوزنيقة			
الصخيرات - الرباط	عمالة الصخيرات-تمارة		
سيدي بوقنادل - القنيطرة			
الصخيرات - الرباط	عمالة سلا		
تاويريرت - العيون سيدي ملوك	إقليم تاويريرت		الشرق
تازة - كرسيف	إقليم جرسيف		
العيون سيدي ملوك - وجدة	عمالة وجدة - أنجاد		
الفقيه بنصالح - بني ملال	إقليم بني ملال		بني ملال-خنيفرة
خريبكة - واد زم			
واد زم - أبي الجعد			
أبي الجعد - الفقيه بنصالح			
أبي الجعد - واد زم	عمالة أكادير إدا وتنان		
أركانة - أمسكروود			
أكادير - أمسكروود	إقليم العرائش		
مولاي بوسلهام - العرائش			
العرائش - أصيلة			
ميناء طنجة المتوسط - طنجة			
أصيلة - طنجة	إقليم الفحص-أنجرة	طنجة تطوان الحسيمة	
تطوان - الفنيدق	عمالة طنجة-أصيلة		
مكناس - فاس	إقليم تطوان		
واد أمليل - تازة	إقليم الحاجب	فاس - مكناس	
فاس - مكناس			
الخميسات - مكناس	إقليم تازة		
سيدي إسماعيل - الواليدية			
الواليدية - أسفي	عمالة مكناس		
	إقليم أسفي	مراكش-أسفي	



تامنصورت - شيشاوة	إقليم بن جرير	
سطات - صخور الرحامنة		
بن جرير - مراكش		
شيشاوة - امتنانوت	إقليم شيشاوة	
بن جرير - صخور الرحامنة		
تامنصورت - شيشاوة		
امتنانوت - أركانة		

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3934.21 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1921.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1921.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1921.21 الصادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) المشار إليه أعلاه :  
«المادة الأولى (الفقرة الأولى). - تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 ..... بالمجال التراي  
«لجماعة المحمدية.»

#### المادة الثانية

تنسخ المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1921.21 السالف الذكر وكذا الملحق بالقرار المذكور.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.  
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

ملحق  
لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

الثمن بالدرهم	النوع
سجائر سمراء	
24,00	كازا
24,00	المغرب
سجائر شقراء	
23,00	إل دي ريد
23,00	إل دي بلو
23,00	ل د كلاسيك
23,00	مونتي كارلو كلاسيك
23,00	مونتي كارلو بالفلتر
23,00	مونتي كارلو لايتس
23,00	شيسترفلد I
23,00	شيسترفلد فيلد ريتش
23,00	شيسترفلد F
115,00	شيسترفلد I (100)
29,00	شيسترفلد I (25)
46,00	شيسترفلد I (40)
23,00	شيسترفلد فيلد انتونس
23,00	شيسترفلد فيلد انتونس صوفت باك
27,00	إل & إم لايتس
27,00	إل & إم فول فلافور
26,00	إل & إم صوفت باك
25,00	كواواز بلوند جينيراسيون فلتر
25,00	كواواز بلوند جينيراسيون لايتس
25,00	كولواز ريد ميكس
24,00	ماركيز ميديوم
24,00	MQS فول فلافور
24,00	MQS لايتس
24,00	ماركيز كلاسيك
24,00	مارفيل
24,00	روثمانس فول فلافور
24,00	روثمانس لايت
24,00	روثمانس SC
24,00	روثمانس SCL
24,00	روثمانس أحمر فول فلافور
24,00	روثمانس كلاسيك لايت
24,00	روثمانس فريش فول فلافور
24,00	روثمانس بوكيت فول فلافور
24,00	سينياتور انتونس
24,00	سينياتور لايت
24,00	سينياتور ريد

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3982.21 صادر في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2022، يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع، الواردة في الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013)، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

\*

\* \*

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.990 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) باعتبار الجمعية المسماة «باب ريان»، الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة : «باب ريان»، الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة :

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة :

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة : «باب ريان»، المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

## المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك خمسة وعشرين مليون (25.000.000) درهم.

## المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

مرسوم رقم 2.21.1038 صادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصاً الفصول 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل مولاي المصطفى عفيفي أمراً بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز الطبي الجراحي الثاني بالسمارة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

## المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل مولاي المصطفى عفيفي أو عاقه عائق ناب عنه القبطان الإداري إسماعيل العرابي.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزيرة الاقتصاد والمالية وفقاً لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

## المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.12.330 الصادر في 13 من شعبان 1433 (3 يوليو 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 ديسمبر 2021.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حد حرارة بجماعة حرارة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة حرارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.21.903 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة آيت عمار بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 يونيو 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة آيت عمار خلال الفترة الممتدة من 22 ديسمبر 2020 إلى 22 يناير 2021 ؛

## المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.21.902 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حد حرارة بجماعة حرارة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة حرارة خلال الفترة الممتدة من 12 فبراير إلى 13 مارس 2021 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة حرارة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 مارس 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بني كلة خلال الفترة الممتدة من 8 أبريل إلى 7 ماي 2021 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة بني كلة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2020 AULO والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بحيرة بوردوة بجماعة بني كلة بإقليم وزان والإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بني كلة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى مداورات مجلس جماعة آيت عمار خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يونيو 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 10/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة آيت عمار بإقليم خريبكة والإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آيت عمار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.21.938 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بحيرة بوردوة بجماعة بني كلة بإقليم وزان والإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛



مرسوم رقم 2.21.942 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بتعيين حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي شطر المعاشات التابع للنفوذ الترابي لجماعة لمعاشات بإقليم آسفي

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 15 يوليو إلى 14 أغسطس 2020 بمكاتب قيادة الصويرية القديمة بدائرة كزولة بإقليم آسفي ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي شطر المعاشات التابع للنفوذ الترابي لجماعة لمعاشات بإقليم آسفي من الوند رقم (B1-b13sK3t) إلى الوند رقم (B79) حسب الخط المعلم عليه باللون البرتقالي في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
172229,75	129 064,07	B24	170 357,53	128912,27	B1.b13SK3T
172290,47	129 058,75	B25	170 394,85	128935,48	B2
172388,43	129 055,35	B26	170 469,97	128977,19	B2Bis
172433,07	129 061,59	B27	170 502,92	128987,31	B3.
172521,22	129 087,14	B28	170 547,30	128999,55	B4
172555,07	129 178,05	B29	170 609,97	129007,36	B5
172597,89	129 211,20	B30	170 720,03	129035,54	B6
172628,30	129 220,45	B31	170 770,43	129058,26	B7
172713,50	129 221,13	B32	170 820,56	129106,78	B8
172738,46	129 227,64	B33	170 886,42	129147,81	B9
172751,58	129 263,76	B34	170 919,85	129162,10	B10
172782,07	129 301,74	B35	171 116,75	129174,66	B11
172836,14	129 338,74	B36	171 392,68	129170,38	B12
172888,84	129 345,28	B37	171 658,50	129100,83	B13
172947,57	129 379,42	B38	171 754,76	129062,39	B14
173020,22	129 458,66	B39	171 834,33	129065,39	B15
173070,14	129 472,19	B40	171 878,46	129085,30	B16
173085,39	129 482,40	B41	171 901,88	129066,16	B17
173102,32	129 501,27	B42	171 942,75	129065,42	B18
173133,06	129 568,81	B43	171 968,05	129076,51	B19
173170,41	129 590,89	B44	172 004,84	129077,39	B20
173217,14	129 605,92	B45	172 072,58	129072,84	B21
173307,91	129 639,22	B46	172 114,27	129077,45	B22
173459,19	129 705,97	B47	172 172,35	129075,08	B23

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
174591,33	130099,87	B64	173 575,00	129723,75	B48
174802,01	130117,93	B65	173 624,81	129726,64	B49
174998,09	130 078,69	B66	173 709,94	129701,97	B50
175079,82	130 050,35	B67	173 746,50	129695,24	B51
175131,85	130 034,07	B68	173 820,73	129732,48	B52
175187,40	130 004,75	B69	173 916,93	129761,94	B53
175279,90	129 984,92	B70	174 055,44	129799,57	B54
175328,83	129 984,23	B71	174 175,60	129855,52	B55
175391,14	129 935,91	B72	174 206,29	129877,44	B56
175433,24	129 888,86	B73	174 237,91	129894,59	B57
175468,00	129 845,29	B74	174 264,83	129889,27	B58
175531,10	129 873,80	B75	174 303,72	129887,69	B59
175613,28	129 887,02	B76	174 418,87	130002,97	B60
175707,73	129 949,33	B77	174 447,49	130039,76	B61
175795,36	129 976,27	B78	174 500,19	130072,90	B62
175926,44	130 124,12	B79	174 557,24	130097,58	B63

المادة الثانية. - يودع نظير من التصاميم التجزيئية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة لمعاشات وبالمحافظة على الأملاك العقارية وبمصلحة المسح العقاري بإقليم آسفي.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 فبراير 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امحجر»، الواقع بقيادة مغراوة بدائرة تازة بإقليم تازة، مساحته التقريبية 1692 هكتارا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت امحمد ويوسف وبني اخيار.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أراضي الجموع لأهل تايدة والتحديد الإداري رقم 757، الرسم العقاري عدد 79/8531، DA191؛
- شرقا: واد ملولو، دوار دريدة؛
- جنوبا: دوار تنماتين ودوار اسيرير؛
- غربا: جبل لحمر، شعبة.

مرسوم رقم 2.21.967 صادر في 18 من جمادى الأولى 1443

(23 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري

للعقار المدعو «امحجر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مغراوة بدائرة تازة بإقليم تازة، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت امحمد ويوسف وبني اخيار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3596.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد رزوق بوسيف، المدير الجهوي لقطاع التشغيل بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بمراكش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

## المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة مغراوة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3595.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة للا زينب الادريسي الإسماعيلي، المديرية الجهوية لقطاع التشغيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بالرباط للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3597.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس عبد الرسول، المدير الجهوي لقطاع  
التشغيل بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بطنجة للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3598.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البورقادي، المدير الجهوي لقطاع  
التشغيل بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بفاس للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3599.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الخطابي، المدير الجهوي لقطاع التشغيل  
بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بوجدة للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3600.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوقص، المدير الجهوي لقطاع التشغيل  
بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بأكادير للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3601.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي لعروصي داهي، المدير الجهوي لقطاع  
التشغيل بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الجهوية لقطاع التشغيل بالعيون للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3602.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البربوشي، رئيس مصلحة الصحة  
والسلامة في العمل والحماية الاجتماعية للعمال بالمديرية الجهوية  
لقطاع التشغيل بأسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للقيام بمأموريات داخل  
التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3603.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن لعجاج، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان، الإمضاء نيابة عن وزير  
الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على  
الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع  
التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3604.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمل غازي، المديرية الإقليمية لقطاع التشغيل  
بعمالتي مقاطعتي الحي الحسني وعين الشق، الإمضاء نيابة عن وزير  
الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على  
الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع  
التشغيل بنفس العمالتين للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3605.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فنان، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي، الإمضاء نيابة عن  
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع  
التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3606.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى خوعلي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج  
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر  
الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس  
العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3607.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة صفية أبراك، المديرية الإقليمية لقطاع التشغيل  
بعمالة مقاطعات ابن مسيك، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3608.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمين لخلفي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بعمالة المحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3609.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الرجيب، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم سطات، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3610.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم وجعدان، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم خريبكة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم  
للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3611.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد إسماعيل فتاحي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم بنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3612.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي عقيدة، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم برشيد، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3613.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام السنوني، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بعمالة سلا، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة  
للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3614.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان عرفي، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بعمالة الصخيرات - تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج  
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر  
الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل  
بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3615.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الدريوش، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم الخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3616.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الناصر بن مباركة، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم القنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3617.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد نصيف، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم سيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج  
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر  
الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل  
بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3618.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل الناصري، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم سيدي سليمان، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم  
للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3619.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد منصور، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم قلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم  
للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3620.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الحنين، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم الصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3621.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مقداد، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم الرحامنة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3622.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن يوسف، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم الفقيه بن صالح، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج  
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر  
الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل  
بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3623.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الثعلابي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم تطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3624.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حماد، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم العرائش، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3625.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى المفيد، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم شفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3626.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد ربوح، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم صفرو، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3627.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم نقاش، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بعمالة مكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3628.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بنسودة، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم إفران، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3629.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بوزمان، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3630.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي لخضر، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم الرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3631.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نور الهدى القندوسي، المديرية الإقليمية لقطاع  
التشغيل بإقليم تازة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3632.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي اللبن، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم تاونات، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3633.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك أيت عشى، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم جرسيف، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3634.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام كريم، المديرية الإقليمية لقطاع التشغيل  
بإقليم بركان، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3635.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الميلود بلحواشي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم تاوريرت، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3636.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد إسماعيل اليحياوي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم الناظور، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3637.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الشكوطي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم الحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل  
التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3638.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم إدريسي، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم اشتوكة - آيت باها، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج  
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر  
الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل  
بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3639.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة أبرار، المديرية الإقليمية لقطاع التشغيل  
بإقليم ورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3640.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الحو، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم تارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3641.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله الزيدي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم تيزنيت، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3642.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتمميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين سنيما، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم الداخلة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات  
داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3643.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الرحمان النوى، المدير الإقليمي  
لقطاع التشغيل بإقليم طانطان، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج  
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر  
الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل  
بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3644.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد ماهر، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم الجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3648.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

## وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكله للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3647.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

## وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة وفاء أجانو، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والماندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للجزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية وماندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

\* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الاستشفائي داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

\* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3649.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة نورية السعيد، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

#### الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	السيدة وفاء أجتاو، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	السيدة فاطمة الزهراء المرابطي، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
عمالة طنجة أصيلة	السيد سعيد بوضه، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة طنجة - أصيلة بالنيابة.	السيد بوجمعة قسو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السيد حميد مصمودي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة المضيق - الفنيدق بالنيابة.	السيد محمد صدور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة المضيق - الفنيدق.	السيد رشيد الجباري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
السيد يونس الغزواني، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تطوان.	السيد محمد خصال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان.	السيد نور الدين جلوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السيدة لمياء الدليبي، مندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الفحص - أنجرة.	السيد محمد أد عزي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	
السيد محسن بربري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم العرائش بالنيابة.	السيد محمد حكيمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	
السيد مبارك الرافيقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش.	السيد مجدي الأحمر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	
السيد محمد يزناسي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحسيمة.	-	
السيد محمد تسمرت، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالنيابة.	-	
السيد خالد امال، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم شفشاون.	السيد الدحي محمد فاضل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	
السيد بوعزة بورحموني، رئيس قطب الشؤون الإدارية.	-	
السيد مصطفى عادل، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم وزان.	السيد مصطفى بوبا، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.	
السيد هشام واقاس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان بالنيابة.	السيد يونس دكان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3650.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكلولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسماة «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

\* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛



## الجدول الملحق

التواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السيدة نورية السعيد، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	السيدة ماجدة فريندي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة الرباط بالنيابة.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
السيد ادريس الصغير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيد لحسن اليوسفي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة الرباط بالنيابة.	عمالة الرباط
السيد عبد الرحيم براق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيدة نعيمة شويده، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة سلا بالنيابة.	عمالة سلا
السيد عفيف زواد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيدة إلهام عثمانى أموي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة الصخيرات - تمارة.	عمالة الصخيرات - تمارة
السيد أحمد لجر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	السيد رضوان عبد المومن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم القنيطرة.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
السيدة حفيظة لكميحي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	السيد فؤاد خرماز، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الخميسات.	إقليم القنيطرة
السيد عزيز كويس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيد يوسف الزنبوط، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم بالنيابة.	إقليم سيدي قاسم
السيدة خديجة مواديلي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيد محمد كسوس، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي سليمان.	إقليم سيدي سليمان
السيدة سامية بلعبدية، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.		

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الاستشفائي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

## \* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3651.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان بالنيابة والكاظم العام بنفس المعهد كئانب عنه وإلى مديري ملحقي المعهد المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## الجدول الملحق

النواب	المفوض اليهم	اسم المعهد
السيد وليد التوزاني، الكاتب العام بنفس المعهد.	السيد وليد التوزاني، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان بالنيابة.	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان
—	السيد عبد الله ملوكي، مديرة ملحقة طنجة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان.	
—	السيد مصطفى معصومي، مدير ملحقة الحسيمة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان.	

## المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان بالنيابة وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان بالنيابة وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسحها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛
- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3652.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،



قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط وإلى مدير ملحقة القنيطرة المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهما في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الشخصين المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهما المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛

- رخصة الولادة ؛

- رخص المرض قصيرة الأمد ؛

- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية وأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛

- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

### المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

### المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط المشار إليه في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لايمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لايمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3678.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

## وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

## الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.	السيد محمد العربي البوعزاوي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.	-
الصحة للرباط	السيد سعيد أوعدي، مدير ملحقة القنيطرة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.	-

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3677.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

## وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس - مكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الاستشفائي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

\* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكله للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

\* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3679.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس بالنيابة والكتاب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مديري ملحقتي المعهد المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة فاس - مكناس	السيد المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس - مكناس.	السيد عبد النبي العبودي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
عمالة فاس	السيد المهدي البلوطي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة فاس بالنيابة.	السيد أحمد كحيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مكناس	السيد رشيد احموتن، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة فاس.	السيد محمد الكطبي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مكناس	السيد خالد سنيتز، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مكناس.	السيد محمد الطروفي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الحجاج	السيد رشيد تكروت، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب بالنيابة.	السيد مصطفى بوخي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم الحجاج	السيد حسن أكهو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحجاج.	السيد أحمد أخري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الحجاج	السيد حسن أكهو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب بالنيابة.	السيد حمداوي الحبيب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب بالنيابة.
جهة فاس - مكناس	السيد عبد اللطيف العسري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم إفران.	السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم إفران	السيد عبد اللطيف العسري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران بالنيابة.	السيد محيدين مختطيف، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم مولاي يعقوب	السيدة سناء ذاكر الله، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم مولاي يعقوب.	السيد التهامي البدروسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم صفرو	السيد عبد النعيم حماموش، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم صفرو.	السيد عماد هوف، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم بولمان	السيد عمر لطفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو.	-
إقليم بولمان	السيد محمد لغفيري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بولمان.	السيد عزيز دحماني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تاونات	السيدة فتيحة حموني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان.	-
إقليم تاونات	السيد محمد الحسيني، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تاونات.	السيد عبد الرزاق زهير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تازة	السيد محمد الحسيني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات بالنيابة.	السيدة فاطمة الأعور، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم تازة	السيد عبد الوهاب بن منصور، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تازة.	السيد إبراهيم لزعر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تازة	السيد خالد فيلاي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة.	السيد جواد أغشوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

## المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس بالنيابة وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقاته المفوضة برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس بالنيابة وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقاته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.



## الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس	السيد كريم الطيبي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس بالنيابة. الكاتب العام بنفس المعهد.	السيد عبد الاله بذكرى،
	السيد مصطفى ديدوح، مدير ملحقة مكناس للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس.	—
	السيد أحمد بنصغير، مدير ملحقة تازة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس بالنيابة.	—

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول  
والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول  
والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3681.21 صادر في  
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات.

## وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية  
الاجتماعية،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3680.21 صادر في  
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

## وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428  
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436  
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة  
الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات  
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية  
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور علي الهواري، المدير الجهوي للصحة والحماية  
الاجتماعية بجهة العيون - الساقية الحمراء، الإمضاء نيابة عن وزير  
الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية  
في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية  
الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية  
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز  
استشفائي أو بمستشفى ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكلولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسماة «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

\* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترايبي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترايبي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترايبي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

\* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون بالنيابة والكتاب العام بنفس المعهد كئتاب عنه وإلى مدير ملحقة المعهد بوادي الذهب المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المسؤولين المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛

- رخصة الولادة ؛

- رخص المرض قصيرة الأمد ؛

- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛

- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

#### الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة العيون - الساقية الحمراء	السيد علي الهواري، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة العيون - الساقية الحمراء.	السيد محمد بوزيان، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
إقليم العيون	السيد علي الهواري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم العيون بالنيابة.	السيدة أمينة ماء العينين، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة العيون - الساقية الحمراء	السيد محمد فاضل بوجلال، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بوجدور.	السيدة لمياء صبار، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي للعيون بالنيابة. قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم طرفاية	السيد محمد فاضل بركة، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طرفاية بالنيابة.	السيد محمد فاضل أزرق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم السمارة	السيد محمد فاضل النوي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم السمارة.	السيد سيدي حرطن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيدة لالة صفية الجماني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة بالنيابة.	السيدة للا الرباب داخا، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3682.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

#### وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛



## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.  
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).  
الإمضاء: خالد آيت طالب.

\*

\* \*

## الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض اليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون بالنيابة.	السيد سيدي خفظ الله البودناني، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون بالنيابة.	السيد سيدي خفظ الله البودناني، الكاتب العام بنفس المعهد.
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون	السيد أحمد بوحجر، مدير ملحقة وادي الذهب للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون.	—

### قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3716.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

#### وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد المولى بولمعيقات، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الدار البيضاء - سطات، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛  
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون بالنيابة ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وملحقته المفوضة برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون بالنيابة ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للجزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسماة «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

\* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3717.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

#### وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

الاختصاص الترابي	المفوض اليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	السيد عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الدار البيضاء - سطات.	السيدة خديجة سليم، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	السيدة سناء الجاوي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	السيد عبد الحميد خيرات، رئيس مصلحة الإدارة والاقتصادية.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	السيدة أمينة فاهم، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء.	السيدة فاطمة الزهراء علمي لواتي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - مرس السلطان	السيد أحمد ديبان، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة الداء - مرس السلطان.	السيد رشيد ايت الشرقي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - مرس السلطان	السيد خالد خمليش، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بعمالة الداء - مرس السلطان.	السيد مروان نوح، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - عين السبع - العي المحمدي	السيد عبد الواحد زمزامي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة عين السبع - العي المحمدي.	السيد محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - عين السبع - العي المحمدي	السيد محمد أيت حمو، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين السبع- العي المحمدي بالنيابة.	السيد عبد الرحيم بخاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعة الدار البيضاء - سطات.	السيدة بهاء ربيع، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة العي الحسني.	السيدة هند مغفور، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - سطات.	السيد أحمد النقي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة العي الحسني.	السيدة مريم علوات، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - سطات.	السيد محمد لطفي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة عين الشق.	السيدة تورية وسطريف، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - سطات.	السيد طارق يفوت، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة سيدي البرنوصي.	السيدة تورية مشكور، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - سطات.	السيد هشام أرسلان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سيدي البرنوصي.	السيد محمد شهيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - سطات.	السيدة خديجة يعيد، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة ابن مسيك.	السيدة مريم توفيق، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - سطات.	السيدة اعتماد متواضع، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة ابن مسيك.	السيدة فاطمة وعيد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - سطات.	السيد خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مولاي رشيد.	السيد إبراهيم أيت العسري، رئيس مصلحة الإدارة والاقتصادية.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - سطات.	السيد سعيد بالعسلي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مولاي رشيد بالنيابة.	السيد محمد شقران، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - سطات.	السيد محمد حافظ، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة المحمدية بالنيابة.	السيد ادريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - سطات.	السيد فؤاد عرشان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية.	السيد ابراهيم اهنادي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الاستشفائي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني بقصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

\* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021. وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3718.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

### وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مدير ملحقة المعهد بسطات المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

السيد جلال سعيد اصباغي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الجديدة.	السيد دلال المصطفى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم الجديدة
السيد كريم لخليط، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة بالنيابة.	السيدة نجية بوزيان، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	
السيد محمد جلال بنشقرون، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم النواصر بالنيابة.	السيدة لطيفة كصيرا، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم النواصر
السيد محمد جلال بنشقرون، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر بالنيابة.	السيدة زينب الإدريسي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	
السيدة فتيحة برنص، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم مديونة.	السيد محمد بقتي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم مديونة
السيد فؤاد لقويشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة.	—	
السيد عبد الكريم الحجي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بنسليمان.	السيد حسن بوطاهر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.	إقليم بنسليمان
السيدة حنان مجمع، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسليمان.	السيد الحسين رحالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	
السيدة فتيحة راجي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم برشيد بالنيابة.	السيد محمد بنمرس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم برشيد
السيد رشيد الناصري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد.	السيد يوسف سبع، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	
السيد محمد أيت لخضر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سطات.	السيد محمد الرضاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم سطات
السيد سعيد الخودي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات بالنيابة.	السيد بترقية محمد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	
السيد عادل الأشعري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي بنور بالنيابة.	السيد أمين مصطفى الإدريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم سيدي بنور
السيد عبد العظيم رمح، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور.	السيد عبد الرحيم نصر الدين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	



## المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3720.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

#### وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

#### الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء.	الدكتور كمال بويك، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء.	السيد رشيد خبان، الكاتب العام بنفس المعهد.
الصحة للدار البيضاء	السيد سعيد موافق، مدير ملحقة سطات للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء.	—

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3719.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

#### وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة لمياء شاكيري، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة مراكش - أسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة:

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى؛

- ممرض رئيس بقسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسعى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

\* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

\* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3721.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

### وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مديري ملحقي المعهد المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

### الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة مراكش - أسفي	السيدة لمياء شاكري، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة مراكش - أسفي.	السيدة حنان حباية، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
عمالة مراكش	السيد عبد الحكيم مستعيد، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مراكش.	السيد مصطفى كرايرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم شيشاوة	السيد محمد موس، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم شيشاوة.	السيد عبد السلام قيري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بمراكش.
إقليم شيشاوة	الدكتور محمد شكري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة.	-
إقليم الحوز	السيد المصطفى جادر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحوز.	السيد ادريس مجون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم قلعة السراغنة	السيد عبد اللطيف زغادي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز.	السيد عبد الله بولاه، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم قلعة السراغنة	السيد يونس الكريك، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم قلعة السراغنة.	السيد سعيد جلاندي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الصورة	السيد زكريا ايت لحسن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الصورة.	السيد عبد الصمد واسكسو، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الرحامنة	السيد كمال البنصلي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرحامنة.	السيد المصطفى أبوصولة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم أسفي	السيد عزيز مخلوف، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أسفي.	السيدة أمال أبو هلال، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة بالنيابة.
إقليم اليوسفية	السيد محمد بنزروال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي.	السيد سعيد أكوجان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية.
إقليم اليوسفية	السيد محمد العتقي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم اليوسفية.	-



## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛

- رخصة الولادة ؛

- رخص المرض قصيرة الأمد ؛

- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛

- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

## المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

## المادة الرابعة

يفوض كذلك إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لايمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لايمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

\*

\* \*

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3654.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1443  
(16 نوفمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية  
للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك  
التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو الخدمات المبرمة  
لحساب الدولة لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية في إطار الاعتمادات  
المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة برسم الحساب  
الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب  
الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي».

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد  
ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات  
العامة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارين  
رقم 1430.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) و 1855.21  
الصادر في 26 من ذي القعدة 1442 (7 يوليو 2021) بتفويض  
المصادقة على الصفقات.

وحرر الرباط في 10 ربيع الآخر 1443 (16 نوفمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

#### الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	السيد محمد بوكريم، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش.	السيد عبد اللطيف زيري، الكاتب العام بنفس المعهد.
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	السيدة ليلي الغنوري، مديرة ملحقة أسفي التابعة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش.	—
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	السيد جواد شويخ، مدير ملحقة الصورة التابعة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش.	—

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3645.21 صادر في  
10 ربيع الآخر 1443 (16 نوفمبر 2021) بتفويض المصادقة  
على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية  
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية  
للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك  
التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو  
الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الصحة والحماية  
الاجتماعية في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية  
للتجهيزات العامة وكذا مصالح وزارة التجهيز والماء من ميزانية وزارة  
الصحة والحماية الاجتماعية.

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد  
ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات  
العامة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1443 (16 نوفمبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3592.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسلك، الكاتب العام لقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المنبئة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مسلك المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3655.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1443 (16 نوفمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة ومصالح وزارة التجهيز والماء برسم الميزانية العامة لوزارة الاقتصاد والمالية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارين رقم 1429.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) و 1856.21 الصادر في 26 من ذي القعدة 1442 (7 يوليو 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1443 (16 نوفمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3656.21 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدنان أفقير، مدير المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للموظفين وكذا الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد عدنان أفقير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3593.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مسلك، الكاتب العام لقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ستيتو، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للموظفين وكذا الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ستيتو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بطنجة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد ستيتو المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بطنجة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3658.21 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عدنان أفقيير المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3657.21 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،



قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3659.21 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بلعسري، مدير مركز التأهيل المهني الفندقية والسياحية بتواركة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للموظفين وكذا الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ختوش، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للموظفين وكذا الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ختوش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بورزازات.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد ختوش المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بورزازات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بلعسري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مركز التأهيل المهني الفندقية والسياحية بتواركة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد بلعسري المصادقة على الصفقات المتعلقة بمركز التأهيل المهني الفندقية والسياحية بتواركة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

## المادة الأولى

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

يفوض إلى السيدة فاطمة بوعابد، المندوبة الجهوية لقطاع السياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بالدار البيضاء وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة فاطمة بوعابد أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد الغاني الحسيني، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بالدار البيضاء.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3664.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمين العبدلاوي، المندوب الجهوي لقطاع السياحة للمنطقة الشرقية بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بوجدة وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد أمين العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بنعيسى السكيني، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بوجدة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).  
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين اسريدي، المندوب الجهوي لقطاع السياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بالرباط وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين اسريدي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نادية مزين، رئيسة مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بالرباط.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).  
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3666.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛



قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3668.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسن الشافعي العلوي، المندوب الجهوي لقطاع السياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمراكش وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محسن الشافعي العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي مهدي البوهالي، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمراكش.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3667.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الخمليشي، المندوب الجهوي لقطاع السياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بفاس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الخمليشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله لمنيعي، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بفاس.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3670.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الخمليشي، المندوب الجهوي لقطاع السياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمكناس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الخمليشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العزاوي، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمكناس.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3669.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بورشيش، المندوب الجهوي لقطاع السياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بأكادير وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بورشيش أو عاقه عائق ناب عنه السيد إدريس إباريون، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بأكادير.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3671.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد صفوان بوعبيد، المندوب الإقليمي لقطاع السياحة بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بطنجة وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بتطوان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد صفوان بوعبيد أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة إمغنونج، المكلفة بالإحصائيات بالمندوبية الإقليمية للسياحة بطنجة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3672.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عائشة الوالية العلوي، المندوبة الإقليمية لقطاع السياحة بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بالعيون بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة عائشة الوالية العلوي أو عاقها عائق نابت عنها السيد حسين بوكزاني، المكلف بالشؤون العامة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بالعيون.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3674.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سالم بوديجة، المندوب الإقليمي لقطاع السياحة بوادي الذهب - الداخلة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بوادي الذهب - الداخلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3673.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغظف الشيخ ماء العينين، المندوب الإقليمي لقطاع السياحة بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بورزازات وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بطاطا بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لغظف الشيخ ماء العينين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحرتي، المكلف بالشؤون العامة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بورزازات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3646.21 صادر في

17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع

تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول

1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2601.16 الصادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتعيين أمرين

مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأمرين المساعدون ونوابهم لقبض موارد و صرف نفقات الحساب

المرصد لأمر خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو

الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليه	النواب	الاختصاص الترابي
- فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة سوس- ماسة .	- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة كلميم - واد نون. - عبدالله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير- إداوتنان. - الحسان أوحسي، رئيس مصلحة التخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة.	ولاية جهة سوس-ماسة
= عبدالله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير إداوتنان.	- فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة سوس- ماسة . عثمان بزوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان.	أكادير-إداوتنان
محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشوكة-إنزكان.	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة سوس- ماسة . - سارة الحمدوني، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشوكة-إنزكان.	اشتوكة آيت باها إنزكان آيت ملول
عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة سوس- ماسة . فضول ايت محند، رئيس مصلحة التدبير و البرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	تارودانت
- محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتزنيت.	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة سوس- ماسة .	تزنيت
عزالدين شلخ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة سوس- ماسة .	طاطا
منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة كلميم- واد نون .	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة سوس- ماسة . خالد الشراي، المدير الإقليمي للتجهيز و النقل و اللوجستيك بكلميم.	ولاية جهة كلميم واد نون
خالد الشراي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة كلميم- واد نون . حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير و البرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز و النقل و اللوجستيك بكلميم.	كلميم
محمد جراز، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني.	منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة كلميم- واد نون . خالد الشراي، المدير الإقليمي للتجهيز و النقل و اللوجستيك بكلميم.	سيدي إفني



أسا الزاك	منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة كلميم- واد نون . ابراهيم اكيدر، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا الزاك.	عز الدين ايت الطالب، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا الزاك.
طانطان	منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة كلميم- واد نون. ياسين العسري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	يوسف وردوني، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.
ولاية جهة العيون-الساقية الحمراء.	عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب. عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز واللوجستيك بالعيون.	محمد عبد الطيف الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة العيون-الساقية الحمراء.
العيون	محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة العيون-الساقية الحمراء.	عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.
طرفاية	- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة العيون-الساقية الحمراء. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز واللوجستيك بالعيون.	عبدالكريم نصر، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية.
بوجدور	- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة العيون-الساقية الحمراء. - علي زركو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.
السمارة	محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة العيون-الساقية الحمراء.	محمد مطور، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.
ولاية جهة الداخلة-وادي الذهب.	- محمد عبد الحفيظ الأبيشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة العيون-الساقية الحمراء. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة. - الحسين الهكسوس، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب.
الداخلة	- عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب. - لحسن بولباز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.
ولاية جهة مراكش-أسفي	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة سوس- ماسة . هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش. حنان الحيمر، رئيسة مصلحة التخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي.	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي.

مراكش	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة مراكش-أسفي. عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.
شيشاوة	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة مراكش-أسفي. أميمة بقال، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	عبد العالي لزرق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.
الحوز	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة مراكش-أسفي. اسماعيل حريم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	الجيلالي سحيبة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.
قلعة السراغنة	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة مراكش-أسفي.	احمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.
الرحامنة	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة مراكش-أسفي. احمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	عبد الرحيم زكروم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة.
الصويرة	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة مراكش-أسفي. مصطفى ثابت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.
أسفي	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة مراكش-أسفي. عبد الرحيم تناس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات.	عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الرباط-سلا-القنيطرة. سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الدار البيضاء-سطات.	عبد الباقي الأزهرري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الدار البيضاء-سطات.

الدار البيضاء	عبد الباقي الأزهري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الدار البيضاء-سطات. شعيب الدواحي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.
برشيد	عبد الباقي الأزهري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الدار البيضاء-سطات. سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	مصطفى جهري، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد.
المحمدية	- عبد الباقي الأزهري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الدار البيضاء-سطات. - محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	محمد نامز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.
الجديدة	- عبد الباقي الأزهري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الدار البيضاء-سطات. - احمد بلعايز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	مصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.
سيدي بنور	- عبد الباقي الأزهري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الدار البيضاء-سطات. - مصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	احمد كليدة، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور.
بنسليمان	عبد الباقي الأزهري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الدار البيضاء-سطات. عبد الفتاح صدقي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بنسليمان.	احمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بنسليمان.
سطات	عبد الباقي الأزهري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك و للدار البيضاء-سطات. - لحسن أبهوس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	صلاح العلم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.
ولاية جهة بني ملال-خنيفرة.	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة لمراكش-أسفي . عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال. - إيمان نفدي، مكلفة بمصلحة التخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة.	منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة بني ملال-خنيفرة.

بني ملال	منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة بني ملال-خنيفرة. سعد فخر الدين، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.	عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.
أزيلال	منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة بني ملال-خنيفرة..	مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.
خنيفرة	منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة بني ملال-خنيفرة.. يوسف أوحمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.
خريبكة	منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة بني ملال-خنيفرة.. سارة الأعصمي، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	الحسين طلحة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.
ولاية الرباط-سلا-القنيطرة	عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة. منير فكال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط-سلا-القنيطرة.	عبد الكبير العلووي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الرباط-سلا-القنيطرة
الرباط	عبد الكبير العلووي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.	منير فوكال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.
القنيطرة	عبد الكبير العلووي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الرباط-سلا-القنيطرة. محمد جمال حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.
سيدي سليمان	عبد الكبير العلووي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الرباط-سلا-القنيطرة. جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	عبد اللطيف ساجي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.
الخميسات	عبد الكبير العلووي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.	سليمان احجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.

سيدى قاسم	عبد الكبير العلووي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.	عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدى قاسم.
ولاية جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	عبد الكبير العلووي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الرباط-سلا-القنيطرة. محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - عبد اللطيف القصاري، رئيس مصلحة التخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان-الحسيمة.	عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة.
طنجة	إيمان ليداي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.
تطوان	عبد الله حيدود، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.	محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.
العرائش	عبد الله شداد، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	نبيل الناجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.
الحسيمة	عبد الرزاق طبسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	علي حامي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.
شفشاون	عبد الرزاق طبسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.
وزان	لكحل نفيح، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.



ولاية جهة فاس-مكناس.	عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الرباط-سلا-القنيطرة. نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - إيمان بوكطوب، رئيس مصلحة التخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس.	حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة فاس - مكناس.
فاس	حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة فاس - مكناس.	نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.
مكناس	حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس.	الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.
إفران	حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة فاس - مكناس. - نوال ولقاضي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	يونس المسكني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.
صفرو	حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة فاس - مكناس. مهي المحيدي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.
بولمان	حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة فاس - مكناس. يوسف أوجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	علي نحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.
تاوانات	حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة فاس - مكناس. أيوب لمعلم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.	عبد الإله عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.
تازة	حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة فاس - مكناس. أمين الكحاك، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.
جرسيف	حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة فاس - مكناس. عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	محمد حاكمي، رئيس مصلحة التجهيز و النقل و اللوجستيك بجرسيف.



ولاية جهة الشرق.	عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة. ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد. الهبري الزكراوي، رئيس مصلحة التخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الشرق.
وجدة	محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الشرق. نعيمة الصالحي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد.	ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد.
الناظور	محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الشرق.	عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.
الدريوش	محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الشرق. عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	عادل التجريبي، رئيس مصلحة التجهيز و النقل و اللوجستيك بالدريوش.
بركان	محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الشرق. طارق بلكبير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	ياسين انويني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.
تاويرت	محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الشرق. المحجوب لمقدمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويرت.	زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويرت.
فجيج	محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة الشرق.	فوزي الرهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.

ولاية جهة درعة تافيلالت.	منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة بني ملال-خنيفرة خالد مزكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية. زينب ركي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة درعة - تافيلالت.
الرشيدية	ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة درعة - تافيلالت. زينب ركي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	خالد مزكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.
ورزازات	ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة درعة - تافيلالت.	عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.
تنغير	ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة درعة - تافيلالت. عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	بلال شكلال، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير.
ميدلت	ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة درعة - تافيلالت. مصطفى قسماوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	عبدالكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.
زاكورة	ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة درعة - تافيلالت.	- عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزكورة.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3686.21 صادر في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1443 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة وكذا مصالح وزارة التجهيز والماء برسم ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 3594.21 صادر في 19 من ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب الجابري، العامل بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3708.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021)  
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب  
الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات  
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب  
والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل  
على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري وذلك فيما يخص :

• كراء فضاءات المعالم التاريخية والمواقع الأثرية ؛

• تخفيض الرسوم لزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بالنسبة لمجموعات التلاميذ والطلبة ؛

• الأشغال المتعلقة بالمباني التاريخية والمواقع المقيدة أو المرتبة في عداد الآثار.

- التراخيص المتعلقة بكراء أو باستغلال القاعات وأروقة المعارض التابعة لوزارة الثقافة ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• الرخص الإدارية والمرضية ؛

• شواهد العمل ؛

• شواهد الأجرة ؛

• التنقيط والتقييم ؛

• التعيين والحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان بداخل المصالح أو بينها ؛

• ملفات حوادث الشغل ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

• الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛

• طلب إجراء الفحص الطبي المضاد ؛

• أوامر التحصيل المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب وعقود القانون العادي والقرارات الفردية المرتبطة بالميزانية المفوضة  
في إطار الميزانية العامة.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب	نطاق التفويض بالنسبة للنواب
جهة طنجة- تطوان-الحسيمة	كمال بالليمون، المدير الجهوي للثقافة	حمزة الوسيني الساهلي، المكلف بتسيير المحافظة الجهوية للتراث الثقافي	تدبير شؤون الموظفين
			التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري
		محمد بوراج، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	تدبير شؤون الموظفين
			تراخيص كراء أو استغلال البنايات
جهة الشرق	منتصر لوكيلي، المدير الجهوي للثقافة	محمد العزوزي، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي	تدبير شؤون الموظفين
			التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري
جهة فاس- مكناس	فؤاد مهداوي، المدير الجهوي للثقافة	نادية برشيد، رئيسة مصلحة الشؤون الثقافية	تدبير شؤون الموظفين
			تراخيص كراء أو استغلال البنايات
جهة الرباط-سلا- القنيطرة	عز الدين كرا، المدير الجهوي للثقافة	عبد القادر الشرقي، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي	تدبير شؤون الموظفين
			التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري
		كنزة اعمارة، رئيسة مصلحة الشؤون الثقافية	تدبير شؤون الموظفين
			تراخيص كراء أو استغلال البنايات
		أسماء هان، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	تدبير شؤون الموظفين
جهة بني ملال- خنبرة	حسن هرنان- المدير الجهوي للثقافة	محمد شكري، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي	تدبير شؤون الموظفين
			التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري
		محمد السريع، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية	تدبير شؤون الموظفين
			تراخيص كراء أو استغلال البنايات
جهة الدار البيضاء-سطات	حفيظة خويي، المديرة الجهوية للثقافة	بشرى بقلوش، المحافظة الجهوية للتراث الثقافي	تدبير شؤون الموظفين
			التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري
		عبد القادر عيساوي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	تدبير شؤون الموظفين

تدبير شؤون الموظفين	هدى البورقادي، رئيسة مصلحة الشؤون الثقافية عبد اللطيف مارو، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي		
تراخيص كراء أو استغلال البنايات			
تدبير شؤون الموظفين	عبد اللطيف مارو، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي	عزوز بوجميد، المدير الجهوي للثقافة	جهة مراكش آسفي
التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري			
تدبير شؤون الموظفين	خالد بغدادي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية		
تراخيص كراء أو استغلال البنايات			
تدبير شؤون الموظفين	أسماء أمزيان، محافظة جهوية للتراث الثقافي	عمر بنسعيد، المدير الجهوي للثقافة	جهة درعة تافيلالت
التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري			
تدبير شؤون الموظفين	لحسن خروش، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية		
تراخيص كراء أو استغلال البنايات			
تدبير شؤون الموظفين	أيوب التونسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية		
تدبير شؤون الموظفين	العربي بروان، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي	محمد لغظف خيا، المدير الجهوي للثقافة	جهة سوس-ماسة
التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري			
تدبير شؤون الموظفين	عبد الله أبو درار، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية		
تراخيص كراء أو استغلال البنايات			
تدبير شؤون الموظفين	الحسين الفرز، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية		
تدبير شؤون الموظفين	محمد حمو، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي	الطالب بوياء لعتيك، المدير الجهوي للثقافة	جهة كلميم-واد نون
التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري			
تدبير شؤون الموظفين	عبد الغني شاتين، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية		
تراخيص كراء أو استغلال البنايات			
تدبير شؤون الموظفين	محمد اليوسفي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية		
تراخيص كراء أو استغلال البنايات			



تدبير شؤون الموظفين	محمد بونيت، مفتش المباني	لحسن الشرفي، المدير الجهوي للثقافة	جهة العيون الساقية الحمراء
التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري	التاريخية والمواقع		
تدبير شؤون الموظفين	محمد أحمد الودود، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية		
تراخيص كراء أو استغلال البنايات			
تدبير شؤون الموظفين	خليل شاخش، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية		
تدبير شؤون الموظفين	الهادف لغزال، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	مامون البخاري، المدير الجهوي للثقافة	جهة الداخلة - وادي الذهب
تراخيص كراء أو استغلال البنايات			

المادة الثانية - يفوض إلى المديرين الجهويين للثقافة المشار إليهم في نفس الجدول المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها وكذا كشوف الحسابات النهائية الخاصة بها ما عدا الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق ثلاثة ملايين درهم (3.000.000 درهم).

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة وكذا لمصالح وزارة التجهيز والماء برسم ميزانية وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1480.20 الصادر في 9 شوال 1441 (فاتح يونيو 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3727.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني  
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2825.21 صادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتحديد اختصاصات وكيفيات تشكيل وتسيير مجلس التسيير والتنسيق التربوي لمعهد «التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 الصادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتألف مجلس التسيير والتنسيق التربوي لمعهد التجارة والتدبير للرباط لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، المشار إليه بعده بالمجلس، من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد، رئيساً ؛

- مدير الدراسات، نائباً للرئيس ؛

- الحارس العام، مقرراً ؛

- ممثل عن كل شعبة من شعب التكوين ؛

- ممثل لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

- مستشار التوجيه.

يضم المجلس ممثلين اثنين عن المتدربين في حالة البت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره، قصد استشارته، حول بعض القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

#### المادة الثانية

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر لرئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3662.21 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية أمراً مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

#### المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة في الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب مدير التجهيزات والصيانة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الممتلكات والبرمجة بمديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1405.21 الصادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبه عنه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

## المادة الثالثة

يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه ثلاث (3) مرات في السنة الدراسية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## المادة الرابعة

يختص المجلس بالمهام التالية:

- يساهم في حسن سير المعهد، ويستشار في جميع القضايا التربوية والبيداغوجية والإدارية للمعهد؛

- يبدي رأيه في جميع القضايا التي تهم المتدربين؛

- يبدي رأيه ويقدم اقتراحاته وتوصياته حول برامج التكوين واستعمالات الزمن والجدول الزمني للامتحانات والتدريبات التطبيقية؛

- يدرس حصيلة النتائج الدورية وكيفية إنجاز البرامج، بمشاركة مكوني الأقسام المعنية للمعهد؛

- يضع في نهاية سنة التكوين لوائح المتدربين الناجحين، وذلك على إثر مداولاته التي يشارك فيها جميع مكوني المعهد، كما يبت في حالة المتدربين الذين لم يحصلوا على المعدلات الكافية، وفقا لأحكام النظام الداخلي للمعهد.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021).

الإمضاء: رياض مزور.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1922) ولا سيما الفصل 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1982) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.88 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لمولاي علي الشريف وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 نوفمبر 2016 إلى 18 يناير 2017 بجماعة مولاي علي الشريف؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قررت ما يلي:

## المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «المدرسة» ذي الرسم العقاري عدد 14/7739، مساحتها 4025 م<sup>2</sup>، اللازمة لإحداث مدرسة بئر انزران بجماعة مولاي علي الشريف بإقليم الرشيدية، في ملك الأحياس العامة، يمثلها ناظر أوقاف الرشيدية، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر.

## المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021).

الإمضاء: نادية فتاح.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

## المحكمة الدستورية

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية. وصادر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

قرار رقم 147.21 م. إصدار في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلالته الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 6 أكتوبر 2021 المقدمة من قبل السيد عبد الله ادايدا - بصفته مرشحاً - طالباً فيها إلغاء انتخاب السيد سيدي إبراهيم خي عضواً بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بوجدور» (إقليم بوجدور)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين سيدي إبراهيم خي وعبد العزيز أبا عضوين بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛ حيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، توجب «على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» وذلك عند تقديم العريضة المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان ؛

قرار رقم 146.21 م. إصدار في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلالته الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 16 سبتمبر 2021، التي قدمها السيدان يوسف أبطوي ويونس العياشي - بصفتهما مترشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي جرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق - الفنيدق» (إقليم المضيق - الفنيدق)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدين محمد العربي المرابط وعبد النور الحسنواي عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكريتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 16 و19 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛ حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن: «العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه...» ؛

وحيث إن الطاعنين لم يدلوا في عريضتهما بعنوانيهما، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها،

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بعدم قبول الطعن الذي قدمه السيدان يوسف أبطوي ويونس العياشي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين محمد العربي المرابط وعبد النور الحسنواي اللذين أعلن عن انتخابهما على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «المضيق - الفنيدق» (إقليم المضيق - الفنيدق) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛  
حيث إن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 من القانون  
التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه تتضمن العرائض  
المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، البيانات المتعلقة  
بالأطراف، وتكون مشفوعة بالمستندات المثبتة للوسائل التي يحتج بها  
الطاعن ؛

وحيث إن العريضة لم تتضمن أي بيان يخص المطعون في انتخابهم  
ولم ترفق بأى مستند لإثبات الوسائل التي يحتج بها، الأمر الذي يتعين  
معه التصريح بعدم قبول هذه العريضة،  
لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الرحمان الفخار، الرامي  
إلى البت في صحة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 8 شتنبر 2021 بالدائرة  
الانتخابية المحلية «تيفلت - الرماني» (الخميسات) ؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس  
النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية  
المذكورة وإلى الطاعن، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس  
11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجاوي.

قرار رقم 149.21 و.ب صادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 9 نونبر 2021،  
التي أحال بموجبها السيد رئيس مجلس النواب إلى هذه المحكمة،  
استقالة السيد «نور الدين الازرق» من عضوية هذا المجلس، قصد  
ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91  
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لإثبات الوسائل  
التي يحتج بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنه،  
لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الله ادايدا الرامي إلى  
إلغاء انتخاب السيد إبراهيم خي عضوا بمجلس النواب، على إثر  
الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية  
«بوجدور» (إقليم بوجدور)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين سيدي  
إبراهيم خي وعبد العزيز أبا عضوين بمجلس النواب ؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس  
النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية  
المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 11 من  
جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجاوي.

قرار رقم 148.21 م.إ صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 16 شتنبر 2021،  
التي قدمها السيد عبد الرحمان الفخار - بصفته مرشحا - طالبا فيها البت  
في صحة الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021، بالدائرة الانتخابية  
المحلية «تيفلت - الرماني» (إقليم الخميسات) ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة  
الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ  
16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432  
(14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛



وحيث إنه، لأن كانت رسالة استقالة النائب المعني، وكذا رسالة الإحالة، وباقي وثائق الملف المدلى بها، خلت من الإشارة إلى وضعيته الجديدة المتنافية مع انتدابه النيابي، فإن تقديمه للاستقالة من عضوية مجلس النواب في 29 أكتوبر 2021، ينزل منزلة قبوله رئاسة مجلس عمالة سلا؛

وحيث إنه، مع ضرورة التقيد مستقبلا بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، التي تقتضي أن يكون إعلان الإقالة أو إقرار التجريد، في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من نفس القانون التنظيمي، بناء على طلب صريح من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، ومراعاة تمييز ذلك عن حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي المذكور، فإن السيد نور الدين الأزرق يوجد الآن، بحكم انتخابه رئيسا لمجلس عمالة سلا، في وضعية تناف؛

وحيث إن أحكام المادتين 13 (الفقرة الثانية) و17 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنصان، بالتوالي، على أن العضوية في مجلس النواب تتنافى مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، وأنه يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون عضوية السيد نور الدين الأزرق بمجلس النواب متنافية مع مهام رئاسة مجلس عمالة سلا، مما يتعين معه إقرار تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بشغور المقعد الذي يشغله به،  
لهذه الأسباب:

أولا - تقرر تجريد السيد نور الدين الأزرق، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، من صفة عضو بهذا المجلس وتصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021).

الإمضاءات:

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن رسالة الاستقالة قدمها، كتابة، السيد نور الدين الأزرق، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا) إلى رئيس المجلس، في 29 أكتوبر 2021، وعيّن بها أعضاء مكتب مجلس النواب أثناء الاجتماع المنعقد في 2 نونبر 2021؛

وحيث إن ما ورد في محضر الجلسة العامة العاشرة، المحال إلى هذه المحكمة، من أن تاريخ انعقاد هذه الجلسة التي تم فيها إحاطة المجلس علما بالاستقالة هو 11 نونبر 2021، عوض 8 نونبر 2021 المضمن في رسالة الإحالة، مجرد خطأ مادي لا تأثير له، يؤكد ذلك، موافقة التاريخ الهجري المضمن في المحضر المذكور أي 2 ربيع الثاني 1443 للثامن من نونبر 2021، المصادف لتاريخ انعقاد الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية، على النحو الذي جاء أيضا في محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المشار إليه؛

وحيث إنه، يعود للمحكمة الدستورية، بمناسبة تبها في وضعية أعضاء البرلمان، التحقق منها، ومن استيفائها للإجراءات المتطلبية وفقا للنظام الداخلي للمجلس المعني، ومن سلامة تكييفها القانوني، والتصريح بما يترتب عن ذلك من أثر، ولا تتقيد المحكمة، في ذلك كله، إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية النافذة على تلك الوضعيات، لا بالصور التي تحال بها على المحكمة الدستورية؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر جلسة انتخاب رئيس مجلس عمالة سلا، المستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن السيد نور الدين الأزرق انتخب رئيسا للمجلس المذكور في 30 سبتمبر 2021، مما يجعل النائب المعني في وضعية جديدة؛

وحيث إنه، لأن كانت الاستقالة من العضوية بمجلس النواب لأسباب خاصة، وحالة التنافي، وضعيتين مختلفتين من حيث موضوعهما، والأوضاع الإجرائية التي تنتظم بها، وما تقتضي به المحكمة الدستورية في شأنهما، فإنهما في كلا الحالتين، تؤولان إلى تصريح المحكمة الدستورية بشغور مقعد النائب المعني؛



قرار رقم 150.21 م، إصادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتازة والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، على التوالي في 6 و 12 أكتوبر 2021، المقدمة من لدن حزب العدالة والتنمية في شخص أمينه العام، للطعن في انتخاب السيد أحمد العبادي عضوا بمجلس النواب، إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية تازة (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد العبادي ومنير شنتير و خليل الصديقي وعبد المجيد بن كمره وعبد الواحد المسعودي أعضاء بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛ حيث إن المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تخول حق الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية، للناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر وللعمال ولولاة الجهات كل فيما يخصه؛

وحيث إن الأحزاب السياسية لا تندرج ضمن الجهات التي يمكن لها الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت ولجان الإحصاء المشار إليها في المادة 88 المذكورة؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تكون عريضة الطعن التي قدمها الحزب الطاعن غير مقبولة شكلا، لهذه الأسباب؛

أولا - تصرح بعدم قبول العريضة المقدمة من طرف حزب العدالة والتنمية الرامية إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد العبادي على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية تازة

(إقليم تازة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد العبادي ومنير شنتير و خليل الصديقي وعبد المجيد بن كمره وعبد الواحد المسعودي أعضاء بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021).

الإمضاءات:

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

قرار رقم 151.21 م، إصادر في 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي تقدمت بها السيدة سناء الحداد بصفتها مرشحة، طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدين «عماد الريفي والأزرق» والاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة نور الدين الأزرق ومحمد عواد ورشيد العبدوي وإدريس السننيسي أعضاء بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بعدم قبول عريضة الطعن التي قدمتها السيدة سناء الحداد والرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سلا المدينة» (عمالة سلا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة نور الدين الأزرق ومحمد عواد ورشيد العبيدي وإدريس السنتيسي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

حيث إن أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، في فقرتها الأولى، تنص على أن تتضمن العرائض «... الإسم الشخصي والإسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والإسم الشخصي والإسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب...» ؛

وحيث إن عريضة الطعن، فضلا عن أنها خلت من عنوان الطاعنة ومن بيان الإسم الكامل للمطعون في انتخابه الثاني، ووجهت ضد مرشح غير فائز وهو المطعون في انتخابه الأول فإنها وردت غير مشفوعة بأي مستند ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تكون عريضة الطعن التي قدمتها الطاعنة تشكل خرقا للمادة 35 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها،

## إعلانات وبلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد المختار غامبو كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية كينيا، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيدة أمامة عواد كسفيرة لصاحب الجلالة لدى جمهورية بنما، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد كريم مدرك كسفير لصاحب الجلالة لدى أستراليا، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد جعفر علع حكيم كسفير لصاحب الجلالة لدى دولة الكويت، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الاله الحسيني كسفير لصاحب الجلالة لدى مملكة التايلاند، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج

بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد الطالب برادة كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية السنغالية، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد الحسن الناصري كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية مالي، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الاله بنريان كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية تنزانيا الاتحادية، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الوهاب بلوقي كسفير لصاحب الجلالة لدى مملكة هولندا، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيدة لمياء الراضي كسفيرة لصاحب الجلالة لدى مملكة النرويج، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الجليل صبري كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية كازاخستان، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد لحسن عبد الخالق كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بلعيش كسفير لصاحب الجلالة لدى ليبيا، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد حسن حامي كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد زكرياء الكوميري كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية الدومنيكان، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد الحمزاي كسفير، رئيس مكتب تمثيل المملكة المغربية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد دريس اسباعين كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية غينيا، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد بوغالب العطار كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية كوبا، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد السلام أبودرار كسفير لصاحب الجلالة لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد زكرياء الكوميري وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية القمر المتحدة.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد محمد بصري وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى مملكة الأراضي المنخفضة (هولندا).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد محمد الصبحي وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية اليونان وجمهورية قبرص.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد عبد الرزاق لعسل وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية كينيا وجمهورية جنوب السودان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد ايت وعلي كسفير لصاحب الجلالة لدى دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك ابتداء من 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد محمد بنشعبون وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى الجمهورية الفرنسية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد كريم مدرك وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى مملكة السويد وجمهورية لاتفيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد الحسن الناصري وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية السنغال وجمهورية غامبيا وجمهورية الرأس الأخضر.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد دريس اسباعين وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية مالي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد عبد الرحيم مزيان وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى دولة فلسطين.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد عصام طيب وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية غينيا وجمهورية السيراليون.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد هشام العلوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية كوبا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد حكيم حجوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيدة بشرى بودشيش وسلمها أوراق اعتماده كسفيرة لجلالته لدى جمهورية بنما.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيدة وسن الزيلاشي وسلمها أوراق اعتماده كسفيرة لجلالته لدى كومونولث أستراليا ونيوزيلاندا وتوفالو وجمهورية كيريباتي وبابوا غينيا الجديدة.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد علي ابن عيسى وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى دولة الكويت.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد عبد الرحيم رحالي وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى مملكة التاياند.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، السيد هشام دحان وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية الدومينيكان وجمهورية هايتي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*



تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) السيد محمد رشيد معينو وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية كازاخستان وجمهورية طاجيكستان وتركمانستان وجمهورية قرغيزستان. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) السيدة نبيلة افريجي وسلمها أوراق اعتماده كسفيرة لجلالته لدى مملكة النرويج وجمهورية إيسلندا. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*  
\* \*

### إعلان للمستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرک تبعا لاجتماع اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 2021-11-11

أ. منح رخصة القبول لأشخاص ذاتيين لتمثيل شركات لا تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
طلي حبيبة	ED TRANS	1740
العباسي أحمد	ELABENTEANS	1741

ب. منح رخصة القبول لأشخاص مؤهلين لتمثيل شركات لا تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
بديوي أحمد	GOLD BRIDGE EXPRESS	1742
يعقوبي أيوب	WADRA TRANS	1743
جفري عبد الله	JAFRI TRANSIT TRANSPORT	1744
التومي محمد	AMAZONE TRANSIT	1745
السملاي حسن	CHETRANSIT	1746
بناني محمد هشام	ALLIANCE LOGISTICS	1747

## .III. منح رخصة القبول لأشخاص مؤهلين لتمثيل شركات تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
أعباد عبد الرحمان	OMEGA NORD TRANSIT SARL	1628
ابو الفضل محمد نجيب	TRANSIT ASSUJETTI	1492
حاجي محمد	LOGIC TRANSPORT	1608
اليوسري سفيان	TANGER PUBLICITE	769
بقاش عبد اللطيف	TWIN ATLAS LOGISTICS	1607
بناني كبشي نزيه	MENKARI TRANS	1663

## .IV. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في I, II, III:

## 1- سحب رخص القبول لأشخاص ذاتيين:

الاسم العائلي والشخصي	رخصة التعشير
طبلي حبيبة	1600
العباسي أحمد	1710

## 2 - سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين:

اسم الشركة	الاسم العائلي والشخصي	رخصة التعشير
MATRANORD	بديوي أحمد	989
M.K.Z TRANS	يعقوبي أيوب	1669
UNIVERSAL CUSTOMS CLEARANCE	جفري عبد الله	1501
LOADLINE TRANSIT	التومي محمد	1609
NORD TRANSIT ET REPRESENTATION	السملاي حسن	932
GAT TRANSIT	أعباد عبد الرحمان	1523
MENKARI TRANS	ابو الفضل محمد نجيب	1663
SARA TRANS	اليوسري سفيان	1606
KARLA TRANS	بقاش عبد اللطيف	1699
TRANSIT CONSEIL TRANSPORT INTERNATIONAL	بناني كبشي نزيه	0627
SOGETIR	حاجي محمد	1577

MULTITRANS ALLIANCE	بناني محمد هشام	0328
---------------------	-----------------	------

V. سحب رخص القبول نتيجة التخلي عن الشركة:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
حاجي محمد	SOGETIR	1577
بناني محمد هشام	MULTITRANS ALLIANCE	0328

VI. سحب رخصة القبول لشخص ذاتي نتيجة وفاته:

اسم الشخص الذاتي	رخصة التعشير
بناني عبد الكريم	1115

VII. سحب رخصة القبول للشخص المؤهل نتيجة وفاته:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
بناني توفيق	BRAWLY	872
زرّوال عبد الحي	INTER TRADING FOR FISHERIES AND INDUSTRY	819
حرافي محمد	WORLD SOFT	1543
الوالي العلمي احمد	TRANSPORTS INTERNATIONAUX PHILIP PESCHAUD	148
الزياني بدر الدين	MAERSK LOGISTICS AND SERVICES MAR	1707

VIII. الحالات التأديبية:

العقوبة	الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
فرض غرامة مالية قدرها 40.000,00 درهم.	-	OMEGA NORD TRANSIT	1628
فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 درهم.	يعقوبي أيوب	M.K.Z TRANS	1669
فرض غرامة مالية قدرها 40.000,00 درهم.	بونوية رشيد	MULTITRANS LOGISTIQUE	1605
فرض غرامة مالية قدرها 50.000,00 درهم.	الجواهري أحمد	DYNAMYC LOGISTIC	1395
السحب النهائي لرخصة التعشير للشخص الذاتي	علي فلحي	ALI FALHI	1142
فرض غرامة مالية قدرها 50.000,00 درهم.	علاي مصطفى	CNTC	0615
فرض غرامة مالية قدرها 40.000,00 درهم.	الدليمي مصطفى	TRANSDAY	1196